مجلـة الاقتصاد والتنمية المستدامة
المجلد:05/ العـدد:01 (2022)، ص451-468
ISSN : 2661-7986 EISSN: 2773-2606

التشريعات الجديدة لمداخل المصرفية الإسلامية في الجزائر و موائمتها للمرجعية الفكرية الإسلامية

New legislation for Islamic banking entrances in Algeria and its alignment with the Islamic intellectual reference

د. عمراني محمد [*1]

1 جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم - الجزائر -mohamed.amrani@univ-mosta.dz

تاريخ الاستلام:2021/12/29 تاريخ القبول:2022/02/04 تاريخ النشر:2022/03/02

ملخص:

تمثل الفروع الاسلامية التابعة للمصارف التقليدية اهم قطاعات العمل المصرفى الاسلامى و على الرغم من التوسع الهائل فى هذا المجال فى دول اسلامية وغيرهـا الا ان سـؤال المشـروعية يبقـى قائمـا . الورقـة البحثيـة التى بين ايـدينا تنـدرج فى سـياق الاجابة عن هذا السؤال و ما يقع من مستجدات على المصـرفية الاسـلامية فى الجزائـر فى صـورة التنظيمـات التى سـنها البنـك المركـزى فى الفتـرة الاخيرة بموافقـة من الحكومـة و التى افضـت الى اطـار قـانونى يعتبر الأول مـن نوعـه و ابانـت فيـه الهيئة المسئولة عن رغبة اكيدة فى التوسع فى هذا النـوع مـن البنـوك والمؤسسـات الماليـة، فبـدات بالتاصيل النظرى لما جاءت به المساهمات الفكرية للاقتصاد الاسلامى منذ النشاءة الاولى للمصـرف الاسـلامى الـى درجـات متقدمـة مـن الخـدمات المصـرفية الاسـلامية ثـم بيـان ماجائـت بـه التشـريعات الاخيـرة ثـم مناقشـة ابـرز العناصـر لتحقيـق المشـروعية. و تبـين ان النصـوص الاخيرة تستجيب فى مجملها لمتطلبات المشروعية المعتمدة فى هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: نوافذ اسلامية؛ بنوك تقليدية؛ تنظيمات؛ تشريعات؛

تصنيفات JEL: G؛ G20 ؛ G21

Abstract :

banking. Despite the huge expansion in this field in Islamic countries and others, the question of legality remains. The Research paper before us falls within the context of answering this question and the developments in Islamic banking in Algeria in the form of the regulations enacted by the Central Bank in the recent period with the approval of the government, which led to a legal framework considered the first of its kind, in which the responsible body clarified From a firm desire to expand in this type of banks and financial institutions, It started with the theoretical rooting of what the intellectual contributions of the Islamic economy brought from the first inception of the Islamic bank to advanced degrees of Islamic banking services, then a statement of the recent legislation and then a The Islamic branches of traditional banks represent the most important sectors of Islamic discussion of the most prominent elements to achieve legitimacy. And it turns out that the recent texts respond in their entirety to the requirements of legality adopted in this field.

Keywords:

Islamic windows; conventional banks; organizations; legislation.

JEL Classification: G; G20 ; G21

* المؤلف المرسل.

مقدمة

ونحن نقرا البحوث النظرية و العملية التي تحتويها المجلات الوطنية و الدولية في اختصاص المالية الإسلامية و المستجدات القانونية و الميدانية في الساحة المصرفية في الجزائر استوقفتني ملاحظة استنطقت من خلالها إشكالية يجب أن تطرح و المتعلقة بمدى سلامة السند القانوني و التشريعي الجزائري لمتطلبات انطلاق و توسع المصرفية الإسلامية و استجابته للمرجعية الفكرية و الشرعية المدونة و غير المدونة الوضعية منها و السماوية . وسوف نحدد بداية أننا سنناقش جانب التأصيل النظري و ما كتب فيه باختصار طبعا حول مداخل التحول إلى المصرفية الإسلامية.

هذا يقال و حرى بنا أن نشير بداية انه وحسب الجمعية المهنية للبنوك و المؤسسات المالية، القطاع البنكي الجزائري عام 2021 ضم بنكا 19(6 عمومية و 13 قطاع خاص اجنبي)، 5 شركات للإيجار و أربع مؤسسات مالية (نشير إلى سحب الاعتماد من مجموعة القرض الفلاحي الفرنسية) بمجموع نتائج محصلة لهذه المؤسسات مجتمعة بلغ 10059 مليار دينار جزائري (83 مليار دولار) و حجم توظيف وصل 40000 موظف، و لا حاجة إلى الإشارة إلى أن القطاع العام يهيمن بشكل واسع على القطاع البنكي بما نسبته 90 بالمائة من السوق وبحسب أنشطتهم، نميز بين البنوك الإسلامية و البنوك التقليدية التي تتوفر على نوافذ إسلامية

فيما يتعلق بالمرجعية الفكرية نختصر بالقول أن القرآن الكريم كان المصدر الأول للمعاملات المالية و المصرفية بما اشتمل عليه من أحكام عامة تنطوي تحتها كل المعاملات ثم جاءت السنة النبوية كمصدر ثان لتكمل الإطار الفكري و التطبيقي بمزيد من الإحكام التفصيلية في المعاملات ثم كان اجتهاد الصحابة و التابعين و تابعي التابعين ميراثا فكريا حمل أمانة تبليغه المذاهب الفقهية التي تكونت حول أقطاب من العلماء المجتهدين و لا أدل من ذلك أن ثروة فكرية عظيمة تولدت من هذه الجهود و من ثم يمكن القول و باطمئنان أن الفكر المالي و الاقتصادي الاسلامى قد احدث نقلة نوعية على ما فيما كان قائما قبله. نقلة ضبط لتحقيق السلامة الشرعية و التقويم الاخلاق و نقلة تحديث لإعادة الصياغة و التقنين واستحداث معاملات أكثر قدرة على خدمة الإنسان.

وعلى العموم كانت المعطيات التي أفرزتها المراحل التاريخية للفكر الاقتصادي الاسلامى قد أفضت بالفعل في الاربعنيات و الخمسينيات إلى مساهمات ذات شان طيب في مجال قضية المصارف و المعاملات المصرفية من منظور اسلامى كان لها دور كبير في التأسيس لتصور نموذج غير ربوي للمصرف الحديث. و دون الاستطراد في هذه المسالة سنعرج على

الفكرة الأساسية التي ينبني عليها بحثنا و هي المتعلقة بإرهاصات مداخل التحول إلى المصرفية و ما وقع في هذا الصدد حتى الآن في الجزائر و سنحاول و انطلاقا من كتابات عدة باحثين لتصورات متكاملة و "إن اختلفوا في المداخل" حول أسس العمل في المصارف الإسلامية و الشق الذي يهمنا فيها للإجابة على إشكالية المقال قبل ذلك لابد من الإطلاع و باختصار على سياق النشأة والتطور للصيرفة الإسلامية بالجزائر.

عن البنوك الإسلامية في الجزائر و هي محور هذا المقال يمكن القول أنها تاريخيا تزامنت مع مجئ بنك البركة، أول بنك إسلامي في الجزائر غداة التصويت على قانون النقد والقرض في 14 ابريل 1990، الذي وضع حدا لاحتكار الدولة للقطاع البنكي، و أتى دخول البنك الإسلامي إلى السوق نتيجة للتقارب بين بنك الفلاحة و التنمية الريفية و مجموعة البركة البحرينية في شخص رئيسها الشيخ صلاح عبد الله كامل، كذلك يعتبر بنك السلام الذي حصل على ترخيصه عام 2008 ثاني بنك إسلامي في الجزائر، ثمرة تعاون إماراتي-جزائري و يقدم خدماته للشركات و الأفراد، بالإضافة إلى عروض التمويل و الادخار و جميع الخدمات البنكية الأخرى. وتواليا شهد القطاع البنكي الجزائري ميلاد بنك الخليج الجزائر (AGB) ثم تبعه بنك ترست الجزائر كل هذا في ظل إطار قانوني لا يسمح في الواقع إلا فتح القطاع كما هو معمول به في إطار الانفتاح على اقتصاد السوق. وكان يجب الانتظار حتى نوفمبر 2018 حين صدر نظام بنك الجزائر02/18 المتعلق بالمالية التساهمية التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد و الذي لم يستجيب في مجمله لإرهاصات و طموحات المتعاملين في هذا المجال. في العام عشرون و ألفين و في شهر مارس خرج البنك المركزي إلى العلن و صاغ نظاما يعتبر لبنة جدية في بناء قطاع مصرفي اسلامى جدير بالتطور يتعلق الأمر بالنظام رقم 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية و قواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

وإذا كان ما سبق هو مختصر الموقف في الساحة المصرفية الإسلامية في الجزائر منه تتضح الإشكالية التي نريد الإجابة عليها من خلال هذا المقال بالتحديد انطلاقا من تحليل مداخل التحول إلى الصيرفة الإسلامية و إسهامات الفكر الاقتصادي الاسلامى و محاولة إسقاطه على الجديد الذي حمله النظام الصادر مؤخرا في الثلاثي الأول للعام2020.

منهج الدراسة: بالنظر إلى طبيعة الموضوع الاستقرائية تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لغرض وصف الكتابات و المرجعية النظرية و كذا المنظومة التشريعية الحالية للبنوك الإسلامية في الجزائر و من ثم تحليل مواطن الموائمة و الاختلاف

والخروج بنتائج تعطينا الوصف الأقرب إلى الصواب و مدى استجابته لإمكانيات التطور للصيرفة الإسلامية في الجزائر

أهمية البحث : هو رصد التحولات الحاصلة في مجال الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء التغيرات التشريعية الأخيرة و هل لتبنيها اثر على مستقبل هذا النشاط

تنظيم البحث :يجمع المقال بين محورين أساسين، الأول سيخصص لمعرفة بعض الآراء التى جاء بها الفكر الاقتصادي الاسلامى فيما يخص بمداخل التحول إلى الصيرفة الإسلامية أما الثاني فهو عبارة عن قراءة في النظام الأخير للصيرفة الإسلامية في الجزائر و عمق توافقه مع محتويات المحور الأول.

I- مداخل التحول إلى المصرفية الإسلامية

1- نوافذ وأوعية مصرفية إسلامية

يقصد بالتحول إلى المصرفية الإسلامية أن تتبنى إدارة البنك التقليدي فكرة إدخال بعض الخدمات المصرفية الإسلامية من خلال تلبية احتياجات شريحة من العملاء بالسوق المصرفي ممن يطلبون هذه الخدمات، وهذه الصيغة منتشرة حاليا في دول عديدة منها الإسلامية مثل ماليزيا والسعودية وعدة دول أخرى إسلامية، وغير الإسلامية كبريطانيا وسويسرا وألمانيا وأمريكا من خلال مؤسسات مصرفية ذات صلات عديدة وقوية بعملاء من الأفراد والبنوك والحكومات في منطقة الشرق الأوسط وباقي أجزاء العالم الإسلامي. (متولى، 1984)

فتصدر تلك البنوك شهادات أو أوعية للاستثمار تبنى فنيا في ضوء العقود الشرعية كالمضاربة والمشاركة والمرابحة، كما تصدر أدوات تمويلية تصلح للتعامل مع الأفراد أو البنوك الإسلامية (أي تجزئة أو جملة) مثل عقود الاستثمار بالمرابحة في سوق البضائع، وبعض هذه البنوك قد خصص نافذة متخصصة للتعامل بهذه الخدمات فقط ببعض أو كل فروعه. ويمكن القول أن هناك الصور الآتية في هذا المدخل: (الشريف، 2009)

1. إصدار أوعية أو شهادات ادخارية ضمن ما يصدر عن البنك تقليديا؛
2. إنشاء وإدارة صناديق استثمار خاصة بالعملاء في ضوء تعليمات محددة لهم؛
3. إصدار أدوات تمويل للراغبين في الحصول على تمويل بالصيغ الإسلامية؛
4. تخصيص شباك للمعاملات المصرفية الإسلامية ضمن أي فرع تقليدى.

ويتميز هذا المدخل بصوره المختلفة بالسهولة واليسر في التنفيذ، حيث لا يتطلب أي تغير في هيكلة العمل ولا يتطلب أي موافقات لممارسته، وغالبا ما تكون دوافعه محاولة كسب حصة من السوق المصرفي الإسلامي أو عدم فقدان بعض المتعاملين ممن لديهم رغبة في التعامل من خلال صيغ ادخارية أو تمويلية إسلامية، إلا أن هذا المدخل في رأينا يعتبر أضعف هذه المداخل من ناحية عدم الاطمئنان إلى سلامة المعاملات من الناحية الشرعية، فأحيانا ما يكون الأمر مجرد استيفاء شكلي لمتطلبات العقود الشرعية لا يمكن الجزم بصحتها خاصة وان هذه البنوك لا توجد بها رقابة شرعية، كما لا يلتزم مراقبو حساباتها بأي التزام مهني تجاه التحقق من السلامة الشرعية لأن الوثائق التأسيسية لتلك البنوك لا تتضمن ذلك.

ومن ثم فإن مآل المحاولات التي تتم من هذا الطريق إلى أحد أمرين، **(ناصر، 2010)** إما أن تكون نقطة بداية يتلوها تطوير في اتجاه تقوية شكل ومنهج الأداء في المعاملات الإسلامية بالطبع بعد ثبوت جدواها، (أمام المسئولين بالبنك والعملاء معا)، أو أن يكون مآلها إلى التجميد أو التوقف، لعدم قدرتها ثبوت على جذب شريحة جديدة من المتعاملين الذين يعلمون بوجود بدائل للتعامل مع بنوك إسلامية أو فروع معاملات إسلامية أو غير ذلك.. أو قد تظل الخدمة لكن دون نمو محسوس حيث تقتصر على تلك الشريحة من العملاء المسلمين الذين يكفيهم استيفاء الشكل في الوضع الحالي، وهذه في رأينا شريحة غالبا ما تتحول إما إلى التعامل التقليدي الكامل أو إلى التعامل الإسلامي الكامل.

2- فروع المعاملات الإسلامية

نشأت فروع المعاملات الإسلامية للبنوك التقليدية مع نمو المصارف الإسلامية وانتشارها عربيا وإسلاميا، ومن ثم يمكن اعتبارها - في الوقت الحالي - مكونا هاما يصعب إغفاله عند التشخيص لظاهرة المصرفية الإسلامية، إذ بدأ أول نموذج من هذه الفروع بمبادرة من بنك مصر - بأحد بنوك القطاع العام التجارية المصرية - وذلك في عام 1980 **(ناصر، 1996)**بإنشاء فرع الحسين للمعاملات الإسلامية، وهو فرع تقليدي تم تحويله بالكامل إلى فرع إسلامي، وقد أثار آنذاك جدل كثير (ومازال) حول الموقف من تلك الفروع الإسلامية لبنوك ذات طبيعة مختلفة، فانقسمت وجهات النظر نحوها إلى مجموعتين :(المرطان، 2010)

إحداهما: ترى أن هذه الفروع لا تعدو أن تكون واجهة شكلية أرادت بها البنوك التقليدية ألا تفوتها فرصة الفوز بحصة من هذا السوق المصرفي الإسلامي المتنامي، وينبني الرأي هنا على تحليل الدوافع والأهداف الكامنة وراء إنشاء هذه الفروع، وان هذه الفروع هي وحدات لتجميع الودائع فقط، أما التوظيف والاستثمار فيتم بمعرفة المراكز الرئيسية للبنوك.

ثانيهما: يرى الفريق الآخر أن الفروع الإسلامية كسب طيب لحركة المصارف الإسلامية من خلال الرمز الذي يشير إليه وجودها ونموها، بأن البنوك التقليدية الكبرى قد اعترفت عمليا وفنيا بإمكانية قيام وحدات مصرفية تعمل على غير الأساس الربوي، وهو اعتراف (ضمنى) هام سجلته تلك البنوك لصالح أعمال المصارف الإسلامية عموما.

ومع تطور الأحداث أصبحت فروع المعاملات الإسلامية حقيقة واقعة، وان الاعتراض على الأهداف والدوافع والنوايا أصبح أمرا غير ذي تأثير على حقيقة كون هذه الفروع قد قامت، بل وتنمو عدديا وتنتشر جغرافيا.

كما بدأت بنوك تجارية عديدة تأخذ بنفس الفكرة من دول أخرى عديدة، فهناك بالفعل فروع في المملكة العربية السعودية وماليزيا والأردن، وفي دول أخرى هناك محاولات تحت الإنشاء أيضا.

ا- محددات إسلامية الفروع

إن الحديث عن الأهداف الخفية أو النوايا المستترة لم يعد له محل بالنسبة للفروع الإسلامية للمعاملات، كما لم يعد رفض هذا الواقع أمرا معقولا أو مقبولا، بعد أتساع القاعدة و رواج الفكرة في دول إسلامية **(ناصر، 1996)** عديدة ولقد أتاح ذلك لوجهة النظر الثانية (التي ترى أن في تلك الفروع جوانب إيجابية تفوق كثيرا جوانبها السلبية) أن تنمو وتتطور لتشارك بإيجابية في مناقشة القضية بشكل مباشر مع الفروع نفسها أو في منتديات فكرية عامة أو متخصصة، وتطرح المحددات الواجب مراعاتها لضبط اتصاف الموصوف (وهي الفروع) بصفة الإسلامية حقيقة وفعلا، ويمكن القول عموما أن فروع المعاملات الإسلامية هو وحدة مصرفية إسلامية متكاملة النشاط يجب أن تتمتع باستقلال نسبي خاص يميزها عن باقي الفروع التقليدية في علاقتها بالمركز الرئيسي للبنك التقليدي. **(ناصر، ص ص: 354-356، 1996)**

ولكي يكون الفهم السابق أكثر وضوحا فإن على الفروع الإسلامية للمعاملات أن تلتزم بالمحددات التالية:

1) توافق أنظمة قبول الأموال (الذاتية أو الودائع) مع المبادئ الشرعية.
2) أن يتم تشغيل الأموال في إطار الصيغ الإسلامية المعتبرة، ويراعي الضوابط الإسلامية الحاكمة للاستثمار والتوظيف.
3) فرز مجالات وفرص التوظيف الخاصة بأموال الفرع الإسلامي عن مركزه الرئيسي.

4) توفير نوع من الاستقلال المالي والمحاسبي للفرع بدرجة تمكنه من اتخاذ قراراته الاستثمارية من ناحية، وتعينه في قياس النتائج المالية لتوظيفاته بدقة حتى يتسنى له إجراء توزيع سليم للعوائد التي تخص الأطراف التي قدمت الأموال.

5) ضرورة وجود رقابة شرعية فعالة، تضمن السلامة الشرعية في التطبيق، وتعين الفروع على الإشكالات الشرعية التي تواجهها بواسطة وظيفة الإفتاء.

ب - عناصر أو متطلبات إنشاء الفرع الإسلامي

يتطلب إنشاء فرع إسلامي -أو أي فرع -المقومات الآتية: **(ناصر ص: 357، 1996)**

1. موافقة البنك المركزي أو مؤسسة النقد على إنشاء أو تحويل الفرع.
2. إعداد مقر سواء كان مملوكا أو مستأجرا وتجهيزه لكي يكون صالحا للعمل المصرفي.
3. توفير الأجهزة والآلات والأدوات والأثاث التي يتطلبها العمل.
4. اختيار القوى البشرية اللازمة للعمل (بدءا بمدير الفرع) سواء من العاملين الحاليين بالبنك أو الجدد.
5. تصميم وإعداد نظم العمل والنماذج والعقود ثم مراجعتها فنيا وشرعيا وقانونيا، وطباعتها، وتوفيرها بكميات مناسبة.
6. تهيئة وتدريب العاملين بالفرع قبل بدء التشغيل.
7. الإعداد الإعلامي لافتتاح الفرع.
8. إتاحة حد أدنى من السيولة للفرع عند بدء التشغيل تمكنه من مواجهة العجز المحتمل الناشئ من الفرق بين إيرادات التشغيل ومصروفات التشغيل لمدة معينة لا تقل عن سنة وقد تصل إلى سنتين، وتغطية بعض ما يرد من طلبات التمويل خلال الفترة الأولى قبل توفر قدر كاف من الودائع بأنواعها خاصة الاستثمارية.

عند رغبة أي بنك تقليدي في افتتاح فرع إسلامي فإن عليه أولا أن يطلب موافقة البنك المركزي كما ذكرنا، والموافقة قد تكون بفتح فرع جديد، أو بتحويل فرع قائم.

يشترط البنك المركزي على البنك الأم: (1) التزام الفرع بالنظام المحاسبي للبنك، (2) التزام الفرع بإعداد البيانات الدورية حسب الجداول المقررة وتحت المسميات التقليدية (دون تغيير).

أ. في حالة الفرع القائم:

يجب أولا الالتزام بالمقومات السابقة بالبند الخاص بمقومات إنشاء الفرع (عدا إعداد المقر) ثم يلي ذلك اتخاذ الخطوات التالية: **(الغريب،ص:363-365، 1996)**

- إخطار عملاء الودائع بفوائد وعملاء التوفير بتحويل الفرع للعمل الإسلامي وتخييرهم بين قبول تحويل ودائعهم إلى ودائع استثمار أو تحويلها لأحد فروع البنك الأخرى.
- إخطار عملاء الائتمان بفوائد بتحويل عملياتهم إلى أقرب فروع البنك أو الفرع الذي يختاره العميل.
- استخراج ميزانية ختامية في تاريخ التحويل وإجراء قيود الإقفال.
- تتم قيود الفتح على الأساس الإسلامي وتحت مسمياته.

ب. أما في حالة الفرع الجديد:

فإنه يلتزم بمراعاة العناصر والمقومات اللازمة الواردة بصرف النظر عن الترتيب.

3- تحويل بنك قائم إلى التعامل المصرفي الإسلامي:

ا- منهج التدرج في التحويل:

التدريج يعني انتقال عناصر البنك من وضعها الحالي إلى الوضع المصرفي الإسلامي على مراحل، **(ناصر، 1996)** وخلال مدى زمني مناسب، فالتدريج يتطلب ترتيب الأولويات التي نبدأ بها والمراحل التي يمكن أن تكون متتابعة: تفضي واحدة إلى الأخرى، أو متزامنة: تصاحب أحدهما الأخرى، ويرتبط ترتيب المراحل بتحليل الأوضاع الحالية لعناصر البنك على مستوى التفاصيل، ولذا يكون ترتيبنا للمراحل قائمة على تصور افتراضي مجرد عن تفاصيل حالة محددة، ومن ثم فهو استرشادي، يقصد منه الإحاطة بالمهام الرئيسية.

ب- المحاور الخمسة لعملية التحويل:

- **المحور الأول: متطلبات وشروط الترخيص:**

ويشتمل على المهام الآتية:

الترويج للفكرة لدى بعض المستثمرين المهتمين والمساهمين المحتملين وبعض الخبراء المصرفيين وغير هؤلاء ممن يكون لديهم قدرات اتصالية عالية، وسمعة طيبة. **(صديقي، 1981)**

- استطلاع اتجاه السلطات النقدية من خلال بعض اللقاءات غير المباشرة أو غير الرسمية مع من في يدهم سلطة القرار؛
- التعرف على نوعية المعلومات والمستندات والدراسات اللازمة للحصول على الترخيص ثم تقديم الطلب؛
- تدعيم الطلب بالاتصال الشخصي لكسب تأييد الإدارة العليا للبنك المركزي؛
- صدور قرار الموافقة والترخيص؛

- بيع فكرة التحويل لدى الإدارة العليا بالبنك نفسه وكسب العناصر المؤثرة وذات السمعة الطيبة.

- **المحور الثاني: المتطلبات التنظيمية والبشرية**

ويشتمل على المهام الآتية:

- تحديد أهداف ومداخل التحويل، ومعايير اختيار الفروع التي سيتم البدء بتحويلها؛
- تشخيص وضع الفروع المراد تحويلها؛
- تحديد مسئول عملية التحول على مستوى البنك ككل وعلى مستوى كل فرع؛
- اختيار فريق المعاونين لمهام التحول **(ناصر ، الصفحة 355، 1996)**
- إعداد هيكل تنظيمي ووظيفي للمركز والفروع؛
- تحديد موقف كل فرد من العمالة الحالية؛
- انتقاء العمالة اللازمة لاستكمال قوة العم؛
- إعداد برنامج تهيئة مكثف للعاملين؛
- إعداد برنامج تدريبي أو أكثر لكل نشاط؛
- تنفيذ عمليات فعلية للتعامل مع الجمهور.

- **المحور الثالث: المتطلبات الإدارية: مقر/ أجهزة/ تأثيث**

ويشتمل على المهام الآتية:

- اختبار الفرع المراد تحويله أولا قبل غيره كنموذج ليبدأ العمل فيه؛
- دراسة مدى الحاجة إلى إجراء تعديلات هندسية في المقرات؛
- تنفيذ التعديلات مباشرة أو بإسنادها إلى مقاول خارجي؛
- تحديد وتوفير احتياجات الفرع من الأجهزة والمعدات والأدوات والخزن والأثاث وغيرها؛
- استكمال نظم الأمن والحواسيب والاتصالات وغيرها وتحديثها.

- **المحور الرابع: المتطلبات الفنية**

وتشتمل على المهام الآتية:

- إعداد النظام المحاسبي للبنك والفروع؛
- إعداد اللوائح الأساسية للأنشطة؛
- إعداد الدورات المستدينة وأدلة العمل يدويا أو آليا وإختيار البرامج التي سيتم تطبيقه؛
- إعداد النماذج والعقود ومراجعتها فنية وقانونية وشرعيا؛
- طباعة النماذج والعقود بكميات مناسب؛.
- تجربة نظام الحاسب أو النظام اليدوي والتدريب على التعامل مع البرامج.

- **المحور الخامس: التسويق والترويج والإعلام:**

ويشتمل على المهام الآتية:

- تخطيط وتنفيذ حملة إعلامية باستخدام كافة الوسائل المحلية والمركزية، المرئية والمسموعة والمقروءة، والاتصالات الشخصية المباشرة بالأفراد أو التجمعات والمنظمات (تسبق/ تصاحب/ تلي الافتتاح).
- إعداد اللوحات الإعلانية والإرشادية الداخلية والخارجية.
- الإعداد للافتتاح الرسمي للفرع.

4- إنشاء بنك إسلامي جديد:

ا- خلفية وتشخيص:

يعتبر هذا المدخل من أفضل مداخل التحول للعمل المصرفي الإسلامي، ذلك أن إنشاء بنك جديد يعني التحكم منذ البداية في عناصر عملية الإنشاء ومقوماتها بما يضمن عدم وجود خلل في أي منها، فالبنك الجديد إذا كان بناؤه قد تم على قواعد سليمة كان من اللازم أن تكون سمعته طيبة وأداؤه أفضل، وهذا المدخل يجنبنا مشكلات البدائل التي تقوم على تحويل بنك أو فرع قائم، حيث يكون مطلوبة في تلك الحالات برامج للتخلص من الوضع القائم وتصفيته، مع الاحتفاظ بالعناصر الإيجابية فيه.

ويلاحظ أن هذا المدخل يتطلب وجود بيئة سياسية ومصرفية مواتية ومرحبة بالإنشاء، **(ناصر ،ص:359، 1996)** فقد تسمح القواعد القانونية والنظامية بذلك، ولكن الموافقات على التأسيس تتأخر كثيرا وأحيانا تحجب تماما، ولا يكون هناك سبب موضوعي معلوم لدى مؤسسي البنك يبرر حدوث ذلك، لكن حقيقة الأمر في رأينا أن عملية إنشاء بنك إسلامي جديد -خاصة إذا كان يحمل وصفة إسلامية- قد اختلطت في أذهان أصحاب القرار بنوع من

التوجهات السياسية أو الانتماءات الحزبية، بالإضافة إلى تحميل الأمر بعض الأخطاء التي حدثت هنا وهناك -من جانب بعض المؤسسات والشركات التي تتصف بالإسلامية- مما جعل الصورة الذهنية عن البنوك الإسلامية عندهم غير إيجابية، ومن ثم يقولون: كيف يسمح بإنشاء بنوك إسلامية جديدة إذا ما كانت البنوك السابقة بهذه الصورة ؟

إلا أنه بتحليل واقع البنوك الإسلامية وإنجازاتها ونوعية المرتبطين بها من مساهمين، ومتعاملين، وعاملين، وغيرهم يمكن أن نؤكد على بعض الاعتبارات هي:

أولا: أن الغالبية العظمى للبنوك الإسلامية القائمة ليس لها انتماء أو اتجاه حزبي أو سياسي، اللهم إلا فيما يخدم المصلحة العامة، **(ابراهيم، ص: 113، 2006)** فإذا ما وجد عضو مؤسس أو في مجلس الإدارة هنا أو هناك من لهم موقف سياسي، فإن هذا الأمر طبيعي ووارد، ويتكرر في كل البنوك والمؤسسات بما فيها الإسلامية والتقليدية، ولا يعني أن تصبغ البنوك بلون سياسي معين، وقد أثبتت التجربة غير ذلك.

ثانيا: أن التزام البنوك الإسلامية واضح بتعليمات البنوك المركزية والسلطات النقدية، وهي وحدات منتمية لجهاز مصرفي تتفاعل معه إيجابا، وتقوم بدورها أكثر من غيرها برغم ما قد تعانيه من مشكلات موضوعية مع البنوك المركزية ترتبط بخصوصية أساليب العمل المصرفية فيها.

ثالثا: بتطبيق معايير الأداء المتعارف عليها يمكن القول باطمئنان أن البنوك الإسلامية كانت في مجملها في مستوى متقدم إذا ما قورنت مع غيرها من البنوك التقليدية، فهي إن لم تكن أفضل من مثيلتها فهي على الأقل ليست أدنى كثيرا منها.

رابعا: إن الصيغ التمويلية والادخارية التي تتبناها البنوك الإسلامية ذات خصائص إيجابية عديدة، وأنه يمكن تطويرها والانتفاع بها في تلبية الاحتياجات التمويلية العامة للمشروعات الإستراتيجية، ولعل تجربة تركيا في بناء أكبر معبر يربط آسيا بأوروبا، وتجربة ماليزيا وباكستان في تمويل المشروعات الحيوية لدليل على ذلك.

خامسا: أن بعض نقاط الضعف في البنوك الإسلامية القائمة تعتبر بالدرجة الأولى مشكلات عامة سائدة في البيئة الاقتصادية والمصرفية بمجتمعاتها، وتتماثل هي وغيرها في معاناتها من هذه المشكلات، ولا صلة للصيغ الإسلامية بذلك، وإن كان ذلك لا يعفيها من محاولة تخطي هذه المشكلات وتقديم نموذج مصرفي متقدم.

ب- خطوات إنشاء بنك إسلامي جديد:

فيما يلي ثمانية عشر خطوة تمر بها عملية إنشاء البنك الإسلامي، مع التنبيه أن التدرج الوارد أسفل لا يعني الترتيب:

- الترويج للفكرة بين المهتمين وتجميع المؤيدين لها؛
- استطلاع رأي السلطات النقدية، واستبيان اتجاهاتها نحو الفكر؛.
- إعداد الوثائق التأسيسية للبنك والحصول على موافقة الحد الأدنى من المؤسسين عليها حسب القواعد المعمول بها، وتسمية البنك رسميا، وعقد الاجتماع التأسيسي، واختبار مجلس الإدارة الأول؛
- استيفاء المعلومات والمستندات والدراسات التي تتطلبها عملية الحصول على تصريح بممارسة النشاط؛
- فتح حساب جار بأحد البنوك (ويفضل البنوك الإسلامية) تودع به، وتسحب منه أية مبالغ باسم البنك تحت التأسيس؛
- الحصول على موافقة السلطة النقدية والترخيص بممارسة العمل؛
- اختيار فريق العاملين لمهام التأسيس والإعداد ويفضل دائما أن يكون العدد محدودة جدا؛
- تحديد واختيار مقر للبنك (مؤقت أو نهائي) واتخاذ قرار بشأن الإنشاءات أو التعديلات المطلوبة حسب الأحوال وبرمجة ذلك بما يتفق مع الخطط العامة العملية التأسيس؛
- فتح الباب لاكتتاب الجمهور حسب القواعد الموضوعة؛
- إعداد الهيكل التنظيمي الافتتاحي للبنك وتحديد الهيكل النهائي وأولويات شغل وحداته؛
- إعداد الهيكل الوظيفي متضمنة القوى الوظيفية المبدئية التي يمكن أن يبدأ بها العمل (العدد والاشتراطات والمواصفات الأخرى)؛
- إعداد اللوائح الأساسية للنشاط والنظم الفرعية والدورات التي يتم العمل في إطارها. واتخاذ إجراءات صياغتها. أخذا في الاعتبار طبيعة النظم من حيث كونها يدوية أو آلية؛

- تخطيط الاحتياجات من الأصول الثابتة (أجهزة وآلات ومعدات وأدوات وسيارات وأثاث وتجهيزات أخرى) وبدء إجراءات توفير الكميات المطلوبة الفترة التشغيل الأولى من المواد المستهلكة؛
- انتقاء القوى البشرية المطلوبة باستخدام الوسائل العلمية المناسبة؛
- التهيئة المبدئية من خلال برنامج تعريفي للعاملين الجدد والقيادات؛
- تخطيط الحملة الإعلامية باستخدام كافة الوسائل المحلية والمركزية (المرئية والمسموعة) والاتصال الشخصي بالتجمعات والمنظمات الشعبية والرسمية .. الخ)؛
- التدريب العملي على تشغيل الأنشطة المختلفة وبدء النشاط الفعلي للبنك؛
- الافتتاح الرسمي.

II- النظام 02/20 الصادر في 15/ مارس 2020 و المتعلق بالصيرفة الإسلامية و استجابته لمتطلبات النظرية الاقتصادية الإسلامية للتحول إلى الصيرفة الإسلامية

حتى نف الإجابة عن الإشكالية حقها و مستحقها ارتأينا أن نعرج على ثلاثة نقاط رئيسية بإمكانها أن ترفع اللبس عن مدى استجابة النص المعياري المذكور أعلاه المتعلق بالصيرفة الإسلامية لمتطلبات النظرية الاقتصادية الإسلامية للتحول إلى الصيرفة الإسلامية، و بصرف النظر عن الإرادة الحقيقية التي أدت إلى تبنى الصيرفة الاسلامية و مدى جديتها لدى أصحاب القرار يمكن إرجاع تبنى الجزائر لتشريعات الصيرفة الإسلامية الى عاملين: **(حوحو، 2019)**

- الاستعداد الفطري الموجود في المجتمع الذي و بصفة معلنة و غير معلنة يطالب بتبني هذه التعاملات المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية.
- استقطاب السيولة المتوافرة(المكتنزة) لدى الأفراد من شرائح مختلفة من المجتمع

هنا جاءت الاستجابة و لو متأخرة بكثير عن عموم المجتمعات الإسلامية بإقرار النظام02/18 الصادر في 2018/11/04 (الجزائر، 2018)و الذي كان يبدو عليه التسرع و شابه الغموض و الفضفضة ربما لكونه وجد لمجرد صرف نظر لجهات" مريدة" و المحسوبة على التيار الوطني الاسلامى التي كانت تحاول أن تضغط على صاحب القرار. وفعلا لم يكتب له النجاح و مر خارج الإطار إلى حين صدور النص المعنون أعلاه رقم 20-02-الصادر في 15 مارس2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف

البنوك و المؤسسات المالية و أعقب ذلك صدور التعليمة 03/20 الصادرة في 2020/04/02 **(بنك الجزائر، 2020)** و سنحاول فيما يلي وعبر ثلاث مداخل جاءت في ثنايا هذا النظام و التعليمة لبسط أوجه الموائمة و التعارض(إن وجد) بين ما عرضناه من أراء الباحثين في الاقتصاد الاسلامى و مكنونات التشريع الجزائري للصيرفة الإسلامية.

يتعلق الأمر بالأبواب الثلاثة الآتية:

- أحكام الترخيص للبنوك و المؤسسات المالية لفتح شبابيك أو نوافذ صيرفة إسلامية

وطبقا للمادة 16 من النظام 20-02 يشترط للحصول على الترخيص من بنك الجزائر تقديم ملف يتكون من شهادة المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية من طرف الهيئة الوطنية للإفتاء ،بطاقة وصفية للمنتوج،رأى مسئول رقابة المطابقة للبنك أو المؤسسة المالية، و يعتبر النص الاصوب و الأقرب إلى الشروط المتعامل بها في المصارف الإسلامية خاصة ما تعلق بشهادة المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية التي تسلم ضروريا و حصريا من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء في الدولة المعنية، ونعتقد أن حالة الجزائر و من معيار هذا الباب هي أنها في مرحلة أوعية و نوافذ إسلامية التي عادة ما يغيب فيها الحرص عند الترخيص لشرط المطابقة لأحكام الشريعة و هو يحسب للنظام 02/20الذى استبق المرحلة و أكد على ضرورة أن تخضع المصارف و المؤسسات المالية إلى تقييم الهيئة الوطنية المخولة قانونا و ما يمكن ملاحظته على هذا النص انه جعل الحصول على المطابقة أمرا قبليا حتى قبل إيداع ملف الترخيص بحيث تكون الشهادة جزءا من الطلب المقدم للحصول على الترخيص الشرط الذي غاب عن النص الأول في تاريخ المصرفية الإسلامية فى الجزائر(18-02) و هو ما يبشر بكون أن هذه الانطلاقة ستذهب حتما و بالتدرج المستحب باتجاه فروع إسلامية و في مراحل لاحقة التحول إلى مصارف إسلامية أو حتى إنشاء مصارف جديدة وهو ما تم التأصيل له في المحور الأول من المقال.

- الاستقلالية المالية و المحاسبية لشباك الصيرفة الإسلامية

إن تميز موارد الفرع الاسلامى وكذا مجالات و صيغ و ضوابط توظيفه لتلك الموارد **(العجلونى، 2008)**يتطلب نوعا من الاستقلال المالي و المحاسبي و الادارى و يقوم هذا الاستقلال على مجموعة من الضوابط تمت الإشارة إليها آنفا، و بقراءة بسيطة لمحتوى المواد 17 و18 من النظام 20-02 و الذي يمكن تلخيص ما جاء فيه فيما يلي:

- الاستقلالية المالية لشباك الصيرفة الإسلامية بما لا يخرجه عن كونه وحدة تابعة للمركز الرئيسي و هذا افتراض منا بما أن النص لا ينطق بهذا النوع من الاستقلالية لسبب ربما غير ذي شان.

- يجب الفصل الكامل بين المحاسبة الخاصة "شباك الصيرفة الإسلامية" و الهياكل الأخرى للبنك و يجب أن يسمح هذا الفصل بإعداد جميع البيانات المخصصة حصريا لنشاط"شباك الصيرفة الإسلامية". و هو ما يوافق ما جاء في هذا الباب في المحور الأول من المقال.

- استقلالية حسابات زبائن شباك الصرفة الإسلامية عن باقي الحسابات من خلال هيكل تنظيمي و مستخدمين مخصصين حصريا لذلك و نورد هنا فقرة كاملة من المادة 17 من النظام: " يجب الفصل الكامل بين المحاسبة الخاصة بـ«شباك الصيرفة الإسلامية»والمحاسبة الخاصة بالهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، ويجب أن يسمح هذا الفصل، على وجه الخصوص، بإعداد جميع البيانات المالية المخصّصة حصريا لنشاط «شباك الصيرفة الإسلامية" و هو ما يجسد هذه الاستقلالية.

- الرقابة الشرعية على نشاطات البنك و المؤسسات المالية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية

تعتبر الرقابة الشرعية على أعمال الفرع أولى ضمانات إسلامية الممارسة (سواء من وجهة نظر اطمئنان الإدارة أو طمأنة الرأي العام وجمهور المتعاملين) **(ش.حسين)** و يمكن الحديث في بعض فروع المعاملات على الاستعانة بمستشار شرعي خارجي يستفتى في بعض المسائل التي قد يعن للإدارة سؤاله فيها، وهذا الاتجاه طيب، إلا أنه غير كاف لتحقيق رقابة شرعية فعالة، لذا يكون من الأنسب أن تتحقق للرقابة الشرعية مقومات هي:

- أن تكون دائمة ومستمرة فلا تكون مجرد إفتاء عند الطلب بل تبدأ مع إعداد النظم والقيود وتستمر أثناء التشغيل وعند القياس والتوزيع؛
- أن يكون لها مستوى من الإلزامية عند اختلاف الرأي مع الإدارة؛
- أن تضم أكثر من فقيه مجتهد.

وفي ضوء ذلك تكون صيغة المستشار الشرعي قاصرة عن الوفاء بالمقومات السابقة، ويرجح هنا تكوين لجنة أو هيئة دائمة من ثلاثة للرقابة الشرعية، تجتمع دوريا (وعند الطلب) وبالعودة إلى ما جاءت به المرجعية الشرعية نورد هنا تعريف مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 177- (19-3) بأنها :"مجموعة من العلماء المتخصصين في الفقه الإسلامي وبخاصة فقه المعاملات لا يقلُّ عددهم عن ثلاثة، ممُّن تتحقق فيهم الأهلية العلمية والدُّراية بالواقع العملي، تقوم بإصدار الفتاوى والمراجعة للتأكد من أن جميع معاملات المؤسسة متوافقة مع أحكام

ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتقديم تقرير بذلك للجمعية العامة، وتكونُّ قراراتها ملزمة" في حالة الجزائر غياب نص ملزم للبنوك و المؤسسات المالية الإسلامية المرخص لها في نظام 2018 تم تداركه في نسخة 2020 الذي نص على ما يلي: في إطار ممارسة العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، يتعين على البنك أو المؤسسة المالية إنشاء هيئة الرقابة الشرعية، تتكوّن هذه الهيئة من ثلاثة أعضاء على الأقل، يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة. تكمن مهام هيئة الرقابة الشرعية على وجه الخصوص و في إطار مطابقة المنتجات للشريعة، في رقابة نشاطات البنك أو المؤسسة المالية .كما نص في المادة 14 منه على هيئة شرعية وطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية مخول لها منح شهادة مطابقة المنتجات لأحكام الشريعة الإسلامية وقد تمت المصادقة على إنشاء هذه الهيئة من قبل المجلس الاسلامى الأعلى.

على العموم يمكن أن نخلص إلى القول في هذا الباب انه بوجود النظام الأخير تمت الاستجابة إلى حد ما لمتطلبات الرقابة الشرعية يبقى انه لم يشر إلى الطبيعة الإلزامية للقرارات الهيئة الشرعية و الأجدى لو انه فعل تماشيا مع قرار مجمع الفقه الاسلامى الدولي من جهة، و حتى لا يؤخذ هذا على محمل أنها ذات طبيعة استشارية من جهة أخرى.

الخاتمة

تبنى نصوص الصيرفة الإسلامية يعد مطلبا عاما و شاملا ضمن تصور عام و شامل للاقتصاد الاسلامى و الذي ينطوي على تكفل حقيقي بمسائل التنمية بجميع أبعادها ،والصيرفة الإسلامية في الجزائر عرفت تأخرا غير مفهوم يعوزه المختصون إلى غياب الإرادة السياسية التي تجلت في غياب سن للقوانين و التشريعات الخاصة بهذه النوع من المعاملات المالية. البداية كانت من سنة 2018 ايتداءا بالنظام 18-02 الذي شابه الكثير من القصور وسكت عن مسائل مفصلية في ممارسة نشاط المصرفية الإسلامية أعقبه النظام 20-02 الذي سد العديد من الثغرات و جاء بنظرة اعم و اشمل دون أن يخلو من النقائص و قد تم الإشارة إليها في المتن. و يبدو أن المداخل التي تناولتها الدراسات الإسلامية و التجارب و ما نتج عنها في دول عربية و إسلامية لم تتعدد في الجزائر نظرا لصغر التجربة إذا تغاضينا عن ما كان موجود قبل 2018 ومن خلال الدراسة تبين أن المصرفية الإسلامية في الجزائر قطعت شوطا منذ نشأة أول بنك أريد له تسمية بنك اسلامى في بداية التسعينيات إذ مرت أولا بمدخل نوافذ وواعية إسلامية نجحت فقط في كسب ود شريحة من الزبائن الذين لم يكن لديهم اطلاع او اهتمام خاص بشروط المصرفية الإسلامية و لا يهمهم إلا استيفاء شكلي لمتطلبات العقود الشرعية وتعاملوا

مع "بنك البركة" لفترة نسبيا طويلة على هذا الأساس إلى أن تم اعتماد بنك خاص وهو بنك السلام الاسلامى الاماراتى سنة 2008 و هو الاتى من محيط قطع شوطا هاما في التبني الصحيح للمصرفية الإسلامية والذي و على قلة فروعه استطاع أن يكتسب و عن طريق حملات تسويقية جادة شريحة من المواطنين دون إحداث الهزة التسويقية المبتغاة ، و بقى الوضع كذلك حتى صدور النظام الأول للصيرفة الإسلامية في الجزائر ولكن لم يتم العمل به قبل أن يرى النور النظام 20-02 و الذي نظن انه أسس لمرحلة يمكن إدراجها ضمن التطور الطبيعي و المنتظر للمدخل الأول و هو نقطة بداية يتلوها تطوير و تقوية شكل ومنهج الأداء في المعاملات الإسلامية بالطبع بعد ثبوت جدواها و هذه الحال لم يكن أبدا أن تبقى مجرد واجهة تريد البنوك التقليدية من خلالها أن لا تفوتها فرصة الفوز بحصة من هذا السوق المصرفي الاسلامى المتنامي و من هنا تبنى الدوافع و الأهداف الكامنة وراء إنشاء فروع إسلامية يفترض أنها كسب طيب لحركة المصارف الإسلامية في الجزائر اى أن تصبح حقيقة واقعة و حينها يكون الاعتراض عليها قد أصبح أمرا غير ذي تأثير .

وعموما يمكن القول أن الفروع الإسلامية التي أنشئت هي بنص النظام 20-02 وحدة مصرفية إسلامية متكاملة تحت إشراف هيئة مركزية للخدمات الإسلامية تميزها عن باقي الفروع التقليدية في علاقتها مع المركز الرئيسي، و لكي يكون الفهم أكثر وضوحا الفروع السلامية التى أقيمت و سوف تقام يجب ان توافق المحددات الآتية.

-توافق أنظمة قبول الودائع مع المبادئ الشرعية؛

- أن يتم تشغيل الموارد في إطار الصيغ الإسلامية و يراعى الضوابط الشرعية؛

- فرز مجالات و فرص التوظيف الخاصة بأموال الفرع الاسلامى عن مركزه الرئيسي؛

-توفير نوع من الاستقلال المالي و المحاسبي دون نسيان مسالة وجود رقابة شرعية و هو ما نعتقد بكل موضوعية انه احتوته ثنايا النظام 20-02 من خلال موادها ال 24 على أن تكون المرحلة القادمة و المأمول أنها تكون"سريعا و دون تسرع" هي تحويل بنك قائم إلى التعامل المصرفي الاسلامى مع توخي منهج التدرج في التحويل و أخيرا على المدى البعيد إنشاء بنك اسلامى جديد الذي يحتاج إلى خلفية و تشخيص يتطلب هو الأخر بيئة سياسية و مصرفية مواتية.

قائمة المصادر والمراجع

- بنك الجزائر. (افريل، 2020). التعليمة 20-03 المؤرخة في 02 أفريل 2020، المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية. .

- قرار رقم: 177 (19-3)، بشأن دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية: أهميتها، شروطها، طريقة عملها، وهو متاح على الموقع الرسمي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي عبر الرابط-http://www.iifa : 16aifi.org/2297.htnnl .

- بنك الجزائر. (2020). يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية. الجريدة الرسمية، العدد16 .

- بنك الجزائر. (18 نوفمبر، 2018). النظام18/02. *قواعد ممارسة العمليات المصرفيةالمتعلقة بالصيرفة التشاركية* . الجريدة الرسمية العدد 73 .

- سعيد بن سعد المرطان. (فبراير 2010). ضوابط تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية (تجربة البنك الأهلي التجاري السعودي. *المؤتمر العالمى الثالث للاقتصاد الاسلامى*. مكة.

- فهد الشريف. (يونيو 2009). الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي. *المؤتمر العالمى الثالث للاقتصاد الاسلامى*، (صفحة 13). مكة.

- الغريب ناصر. (1996). *اصول المصرفية الاسلامية*: دار المنار، القاهرة

- سمير مصطفى متولى. (1984). فروع المعاملات الاسلامية ما لها و ما عليها. مجلة البنوك الاسلامية، الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية ، مصر، العدد:34

-محمد نجاة الله صديقي. (1981). *لماذا المصارف الإسلامية* . جدة: المركز العالمى لابحاث الاقتصاد الاسلامى.-

-ميلود بن حوحو. (اكتوبر، 2019). نحو مصرف اسلامى وقفى:دراسة فى الابعاد القانونية و الشرعية، مجلة الاجتهاد *القضائ* .

-لاحم ناصر. (2010). النوافذ الإسلامية أم المصارف الإسلامية. *الشرق الاوسط، العدد:11557.*

-شحاتة حسين. (بلا تاريخ). الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الاسلامية بالبنوك التقليدية. القاهرة.

-محمد محمود العجلونى. (2008). *البنوك الاسلامية* . عمان: دار المسيرة.

-مصطفى ابراهيم محمد ابراهيم. (2006). تقيم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية. الجامعة الامريكية، مكتب القاهرة.